

الآلية المتبعة لطلاب وطالبات الانتساب المسجلين في مادة التدريب الميداني (٢)

١. يتم توجيهه الطلاب بان يقوموا بالتنسيق مع الجهات التي يرغبون التدرب فيها على أن تكون تلك الجهات يمارس من خلالها الخدمات النفسية في المجالات الصحية أو التربوية أو الصناعية أو الأمنية أو دور الرعاية الاجتماعية. (يعنى ضرورة ان يكون لدى الجهة اخصائي نفسي أو مرشد طلابي) ولا يمكن التدرب لدى جهة ليس لديها اخصائي او اخصائيه او مرشدين مثل البنوك او الشركات الادارية او مكاتب المحاماة وغيرها.
٢. بعد تنسيق الطالب او الطالبة مع الجهة التي يرغبون التدرب فيها والتأكد من قبولهم للتدريب في الجهة، يتم مراجعة وحدة التدريب بكلية الاداب بالدور الثاني لمنحهم خطاب للجهة بتوقيع عميد الكلية او من ينوب عنه بالنسبة للطلاب اما الطالبات فيمنحن الخطاب من وكيلة كلية الاداب او من ينوب عنها. وفي حالة رفض الجهة لتدريب الطالب او الطالبة يتعين على الطالب الحصول على خطاب جديد لجهة اخرى ت قبل بتدريبهم (لا يلزم احضار موافقة من الجهة التدريبية تفيد قبول تدريب الطالب).
٣. لا يمكن منح الطلاب والطالبات اكثر من خطاب لأكثر من جهة في نفس الوقت.
٤. بالنسبة للطالبات يلزم توقيع التعهد الخطي من ولي الامر بالموافقة على تدريب الطالبة.
٥. يقوم الطالب أو الطالبة بالتدريب في الجهة على اعمال الاخصائي النفسي بواقع اربعين ساعة والالتزام بتعليمات وتوجيهات المسؤولين في تلك الجهة. (يمكن تقسيم ساعات التدريب بواقع اربع ساعات في عشرة أيام أو كما تتم المفاهمة عليه بين الطالب والجهة).
٦. في حال التدرب في احدى المدارس او المعاهد لا يجوز قيام الطلاب والطالبات بالتدريس لأن التدريب يهدف لتدريب الطلاب على الاعمال المهنية للاخصائيين وليس على التدريس واذا اصرت المدرسة على قيام الطالب بالتدريس عليهم الانسحاب والبحث عن جهة تدريبية اخرى. (لامنع المشاركة في حرص الفراغ كعمل مساند لإدارة المدرسة).
٧. يتم تقييم عمل الطالب من قبل الجهة التي تدرب فيها بواقع (٤٠) درجة حسب النموذج المعد من قبل وحدة الخريجين (يمكن للطلاب سحب النموذج من موقع الكلية . وكالة الكلية للتطوير . وحدة التدريب) وتوقيعه وختمه من الجهة وإرفاقه مع التقرير الذي يعده عن الاعمال التي قام بها في الجهة وتسليمها لأستاذ المادة في نهاية الفصل الدراسي (فترة الامتحانات).
٨. يقوم الطلاب بعد انتهاء فتراتهم التدريبية بإعداد تقرير مهني مفصل عن الاعمال التي قاموا بها في الجهة، ويتم تقييم التقرير بواقع (٦٠) درجة من قبل أستاذ المادة. (يتم شرح عناصر التقرير اثناء الدورة التاهيلية وفهم الطلاب بطريقة عمل التقرير واستيفاء عناصره المطلوبة).

١٠. يتم رصد الدرجة النهائية للطالب او الطالبة بعد تقديم تقريره مباشرة، علماً بأن تاخر الطالب في تقديم تقريره حتى نهاية الفصل الذي يلي الفصل المسجل يتم تحويل درجته تلقائياً من (IP) الى (F)، ويكون عليه في هذه الحالة تسجيل المادة مرة أخرى.

١١. بحث عن بناء اعداد التقارير بخط يد الطالب ولا تقلل التقارير المطبوعة.

١٢. لا يوجد اختبار للمادة كما لا يوجد أي اختيارات بديلة عن التدريب مثل تقديم بحث او أي اجراء آخر .

١٣. بالنسبة للطلاب والطالبات من ذوي الاحتياجات الخاصة والسجناء الموقوفين والذين يتغدر تدريهم في جهات تدريبية يمكن عمل اختبار نظري لهم من (١٠٠) درجة يتضمن الاختبار واجبات الاصحائي النفسي ومهامه في مجالات الممارسة المهنية وذلك من الكتاب المقرر للمادة بعد قناعة استاذ المادة بتعذر تدرب الطالب او الطالبة.

١٤. لا تقبل الاعذار الطبية المرضية في الاستعاضة عن التدريب بالاختبار وعلى الطلاب الذي يعانون من حالة صحية القيام بالتدريب بعد تحسن حالتهم الصحية.

١٥. بامكان الطلاب الذين ينفذون اختباراتهم بالمناطق تسليم نتائجهم للجنة الاختبار بالمنطقة التي يختبرون بها.(لاتوجد اختبارات مناطق في الفصل الصيفي).